

الآليات القانونية لإعادة إدماج المحبوس في المجتمع و إصلاحه في ظل  
قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبسين في المجتمع  
(الرياضة و المتابعة النفسية نموذجا)

The Lagal Mechanisms for the reintegration and rehabilitation of  
detainees in the Law on the Organizationof Prisons and the  
Reintegration of Detainees in the community  
(sports and psychological follow-up model)

- الدكتورة زهدور كوتز، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة  
مستغانم، الجزائر، القانون الخاص 0797381866،

Kaouter\_zahdour@yahoo.fr

- الدكتور فنيخ عبد القادر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة  
مستغانم، الجزائر، القانون الخاص، 0552976315،

afeninekh@yahoo.fr

- Received date: 30/04/2019
- Accepted date: 21/05/2019
- Publication date: 18 /06/2019

الملخص:

لقد كفل قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبسين تكريس مبادئ و  
قواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة  
وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبسين بشكل يحفظ  
كرامتهم و يرفع من مستواهم العلمي والثقافي و الفكري و لما كانت الرياضة إحدى هذه  
الوسائل الفعالة في تكون المحبوس و تسهيل إعادة إدماجه و تقبله في المجتمع انتهجتها الدولة

الجزائرية وأدخلتها في برنامج إصلاح السجون، بالإضافة إلى المتابعة النفسية للسجناء التي تلعب هي الأخرى دوراً مهماً في إعادة إدماجه فولاها المشرع أيضاً اهتماماً بنصه عليها وعلى دورها الإيجابي في إعادة الإدماج بمواد قانونية خاصة منها المادة 89 من القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجنين بالإضافة إلى مواد أخرى وردت في نصوص قانونية كقانون الصحة مثلاً.

**الكلمات المفتاحية:** محبوس؛ رياضة؛ متابعة نفسية؛ إعادة إدماج؛ مجتمع

## **Abstract**

The Law on the Organization of Prisons and the Social Reintegration of Persons in Custody ensured the establishment of principles and rules for the establishment of a penal policy based on social defense, which makes the application of punishment a means of protecting society through the re-education and social integration of detainees in a manner that preserves their dignity and raises their scientific, cultural and intellectual level. The sport was one of the most effective means of making prisoners and facilitating their reintegration into the society followed by the Algerian state and introduced into the prison reform program.

**Key words :** Detained; sport; Psychological follow-up; Reintegration; Community

## مقدمة

تعتبر السجون وحدات لإعادة تربية وتأهيل كل المخالفين والخارجين عن القانون بهدف الحفاظ على التماسك الاجتماعي وكل ما من شأنه المساس بالحقوق الفردية والجماعية للأفراد والجماعات، وكذا مؤسسات الدولة.

إن إحداث المؤسسات العقابية يقترن بصفة مباشرة بإعادة التأهيل وتسهيل الاندماج وسط المجتمع بعد انقضاء العقوبة الحبسية. و التأهيل يرتبط بضرورة توفير تكوينات علمية وحرفية متعددة التخصصات كفيلة بتلقين كل السجينات والسجناء وكذا إحداث المؤسسات الإصلاحية مهارات نظرية وتطبيقية تمكّنهم من الاندماج المباشر في المجتمع مباشرة بعد انقضاء العقوبة الحبسية. فالكلام عن تقويم سلوك المنحرف وتحضيره لما بعد الإفراج يجرنا إلى عرض المنهجية المتبعة في إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

وفي هذا الإطار، فإن برنامج إصلاح السجون قد تمكن من ترقية النشاط التربوي وتأهيلي داخل السجون بعد إصدار قانون إصلاح السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي كرس عدة آليات تساهُم في إعادة التأهيل و من ثم إعادة الإدماج في المجتمع و من بين هذه الآليات ممارسة الرياضة و المتابعة النفسية الإيجابية للمحبوس التي تعتبر جزء لا يتجزأ من السياسة الوطنية في إعادة الإدماج ، فما هو دور كل من الرياضة و المتابعة النفسية الإيجابية وأثرها في إعادة إدماج المحبوس في المجتمع و الحد من ظاهرة العود؟

للإجابة على هذه الإشكالية، سنقسم بحثنا إلى قسمين اثنين، نخصص القسم الأول لدراسة دور الرياضة في إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع، أما القسم الثاني فسنخصصه لدراسة دور المتابعة النفسية في إعادة الإدماج.

## المحور الأول: دور الرياضة في إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع.

تلعب الرياضة دور مهم في حياة كل إنسان و بالخصوص في حياة المحبوس فكيف

يتبلور دورها بالنسبة لهذا الأخير؟

ستتم الإجابة على هذه الإشكالية من خلال محوريين أساسيين اثنين، نخصص المحور الأول لدراسة الإطار القانوني للممارسة الرياضية داخل المؤسسات العقابية، أما المحور الثاني فسنخصصه لدراسة دور الرياضة في إعادة تأهيل و إدماج المحبوس في المجتمع و ذلك داخل المؤسسة العقابية و خارجها.

### أولا- الإطار القانوني للممارسة الرياضية داخل المؤسسات العقابية.

احتلت الرياضة مركزاً مهماً في اهتمامات المشرعين سواء العرب منهم أو الغربيين لما تلعبه من دور فعال في تربية النشء و تأهيله بدنيا و فكريا فتعتبر الرياضة حق مشروع لكل المواطنين دون تمييز، لذا عمدت الدولة الجزائرية على ضمان ممارسة هذا الحق لجميع فئات المجتمع بما فيها فئة المحبوسين خاصة مع السياسة الإصلاحية التي لازمت ت العمل عليها ضماناً لكرامة نزلاء المؤسسات العقابية من خلال تأهيلهم و إعادة إدماجهم في المجتمع بغية إصلاحهم و القضاء على ظاهرة العود، و عليه و في نفس السياق نص المشرع الجزائري في الباب الرابع من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين<sup>1</sup> على وسائل إعادة التربية داخل المؤسسة العقابية - أي ما يعرف بالبيئة المغلقة- من بينها ممارسة الرياضة أو التربية البدنية و ذلك في نص المادتين 88 و 94 منه والتي جاء فيها ما يلي:

**المادة 88:** " تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته و مؤهلاته الشخصية، و الرفع المستمر من مستوى الفكر و الأخلاقي و إحساسه بالمسؤولية و بعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون."

**المادة 94:** " تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام و التقني و التكوين المهني و التمهين و التربية البدنية وفقاً للبرامج المعتمدة رسمياً، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك."

<sup>1</sup>- جريدة رسمية عدد 12، مؤرخة في 13-02-2005، ص 10.

و تجدر الإشارة إلى أن فحوى المادة 94 ينماشى و نص المادة 02 من القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها المؤرخ في 23-07-2013<sup>1</sup> التي جاء فيها: "تعتبر الأنشطة البدنية و الرياضية عناصر أساسية للتربية تساهم في التفتح الفكري للمواطنين و تهيئهم بدنيا و المحافظة على صحتهم. تشكل الأنشطة البدنية و الرياضية عاماً لترقية الشباب و تهيئتهم. و كذا تدعيم التماสك الاجتماعي".

كما أن ممارسة الرياضة داخل المؤسسة العقابية يعتبر إجباريا و بنص القانون و هو ما نصت عليه المادة 10 من القانون رقم 04-10 المتعلق بال التربية البدنية و الرياضية بنصها: "ممارسة التربية البدنية و الرياضية إجبارية ضمن هيكل استقبال الأشخاص الموضوعين في أوساط إعادة التربية والوقاية، و كذا المؤسسات العقابية".

إلا أن ممارستها تخضع لموافقة طبية مسبقة و هو ما يعرف بالفحص الطبي المسبق الذي تقوم به المصالح الطبية التابعة لوزارة الصحة ضمن هيكل استقبال الأشخاص الموضوعين في أوساط إعادة التربية و الوقاية و المؤسسات العقابية و هو الشرط المنصوص عليه بموجب المادة 12 من القانون السالف الذكر.

و نظراً لأهمية الرياضة داخل المؤسسة العقابية فقد فرض على أ尤ون إعادة التربية الملتحقين بالمؤسسة العقابية بعد اجتياز المسابقة الوطنية تربصاً تكوينياً لمدة شهر و نصف فرضت فيه التربية البدنية بمعدل حجم ساعي قدره 8 ساعات أسبوعياً و ذلك وفق للملحق رقم 01 بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13-10-2009 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص و منته و برامجه و كذا شروط الالتحاق به، المتعلق ببعض الرتب التابعة للأislak الخاصة بإدارة السجون<sup>2</sup>، و الذي يشمل في برنامجه الرياضي على النشاطات الآتية : التحضير البدني ، تقنيات الدفاع عن النفس و تقديم وسائل التدخل. و هو ما

<sup>1</sup>- جريدة رسمية عدد 39، مؤرخة في 31-07-2013، ص.4.

<sup>2</sup>- جريدة رسمية عدد 25، مؤرخة في 18-04-2010، ص.11.

يتماشى مع نص المادة 13 من القانون 04-10 المتعلق بال التربية البدنية و الرياضية الذي نص على تلقي المكالفين بال التربية البدنية و الرياضية في أو سط إعادة التربية و الوقاية والمؤسسات العقابية تكوينا متخصصا.

هذا على الصعيد الوطني، أما على الصعيد الدولي فقد تطرق القاعدة 21 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء<sup>1</sup> و الذي صادقت عليه الجزائر إلى النشاط الرياضي الذي يجب أن يتتوفر داخل المؤسسة العقابية مع توفر الوسائل و الأدوات ل القيام ببعض التمارين والتدريبات الرياضية مع تواجد مدرب رياضي لمساعدة المحكوم عليهم بالقيام بتمرينات الرياضية لضمان الصحة الجسدية للمحبوس<sup>2</sup>. والتي جاء نصها كالتالي:

"كل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق ، إذا سمح الطقس بذلك .

- توفر تربية رياضية وترفيهية ، خلال الفترة المخصصة للتمارين ، للسجناء الأحداث وغيرهم من يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي . ويجب أن توفر لهم ، على هذا الفصل ، الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة ."

هذا عن مجمل النصوص القانونية التي تنظم ممارسة الرياضة داخل المؤسسة العقابية، فما دور الرياضة في إعادة الإدماج.

**ثانياً- دور الرياضة في إعادة تأهيل و إدماج المحبوس في المجتمع:**

ضمانا لإنقاذ المحبوس من العود الإجرامي، اعتبرت ممارسة الرياضة الطريق السليم لإعادة تأهيل المحبوس وإدماجه مجددا في المجتمع كمواطن صالح موازاة مع الطرق الأخرى في إعادة الإدماج الاجتماعي من خلال ضمان التكوين العلمي والمهني له مع المراقبة الصحية والنفسية، فكلها حلقات منكاملة، إذ تعتبر الرياضة واقي منيع للشخص بصفة عامة حيث كشفت الدراسات أن ممارسة الأنشطة البدنية الرياضة خاصة منها

<sup>1</sup>- مؤتمر جنيف لسنة 1955.

<sup>2</sup>- لعروم اعمر، الوجيز المعين لارشاد السجين، دار هومه، سنة 2010، ص 34.

التنافسية تلعب دور ايجابي في تعديل السلوك العدوانى لدى فئة المحبسين، الأحداث منهن خاصة ، فالرياضة تساهمن بشكل مثالي في الاندماج الاجتماعي، وترسيخ قيم التميز والاحترام والصداقة ولهذا السبب عمدت إدارة السجون إلى عقد عدة اتفاقيات مع مختلف القطاعات والجمعيات الناشطة في هذا المجال والتي أوكلت إليها مهمة تنظيم الأنشطة الرياضية سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها على حسب الحالة، نذكر منها ما يلي:

#### **1- اتفاقية إدارة السجون مع جمعية "أولاد الحومة":**

تعد جمعية أولاد الحومة جمعية وطنية و معتمدة تمولها وزارة الشباب و الرياضة أساساً<sup>1</sup>، وقد لعبت دورا هاما في إعادة تأهيل المحبسين و إعادة إدماجهم في المجتمع من خلال تنظيمها للأنشطة الرياضية داخل المؤسسات العقابية، فمؤخرا نظمت النسخة الثامنة لكأس الجزائر الخاصة بالسجون، مصحوبة بعديد الألعاب الرياضية الصيفية مثل كرة القدم وكرة السلة وكرة اليد والشطرنج وتنس الطاولة ونصف الماراطون الذي أقيم في جميع السجون، وذلك تحت رعاية وزير العدل حافظ الأخたام بالتعاون مع المديرية العامة للسجون وإدارة المرافق وإعادة التأهيل، والمديرية العامة لوزارة الشباب والرياضة.

#### **2- اتفاقية إدارة السجون مع الكشافة الإسلامية الجزائرية:**

تقديم الكشافة الإسلامية الجزائرية بالمساهمة في إعادة إدماج السجناء الشباب في الحياة الاجتماعية من بوابة الأنشطة الرياضية مقسمة هذه الأخيرة إلى نشاطات داخل المؤسسة العقابية و أخرى خارجها.

أما النشاطات داخل المؤسسة العقابية فهي بدورها تقسم إلى نوعين نشاطات دائمة وأخرى مناسباتية، فالنشاطات الدائمة هي تلك النشاطات التي يشارك فيها القادة الكشفيين أو الفتية طيلة أيام السنة، كالدورات الرياضية والدروس التحسيسية، أما النشاطات التي تتعلق بالمناسبات، فهي تلك النشاطات المتفق عليها بين الكشافة الإسلامية الجزائرية

<sup>1</sup>- المشوار السياسي، 11-07-2018.

والمديرية العامة لإدارة السجون والمحددة في الرزنامة الخاصة بالأعياد الدينية والوطنية أين تقام الأفواج الكشفية بزيارات داخل المؤسسات تقدم من خلالها برامج تتعلق بتلك المناسبات.

وأما النشاطات التي تتم خارج المؤسسة العقابية، فمن خلال الاتفاقية المبرمة يسمح بتنظيم نشاطات خارج المؤسسة العقابية تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات أو قاضي الأحداث على حسب حالة المحبوس راشدا كان أو حدثا يشارك فيها النزلاء قبل الإفراج عنهم، حسب ما تنص المادة 07 من الاتفاقية التي ذكرت البعض منها على سبيل المثال كالدورات الرياضية مع الكشافين والمخيימות الصيفية.

وتنص الاتفاقية في هذا الشأن على أنه يتولى القادة الكشفيون وممثلو المنظمة إعداد البرامج والتكفل والتأطير خلال النشاطات على أن تتکلف إدارة المؤسسة العقابية أو من يمثل المديرية العامة لإدارة السجون بتوفير الوسائل من نقل وإيواء وإطعام ، كما تتولى مهمة الحراسة للنزلاء وتعزيز الجانب الأمني.

وأهم ما يلاحظ في هذا المجال ، أنه تم من خلال هذه الاتفاقية تجسيد فكرة المخيימות الصيفية و هي تعد سابقة أولى من نوعها في تاريخ الحركة الكشفية، وهي فكرة المخيימות الصيفية الخاصة بالنزلاء الأحداث، حيث تعمل لجان إعادة التربية، حسبما ورد في المادة 13 من الاتفاقية على اختيار المشاركيـن بناء على الشروط المتعلقة بحسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة وفترة العقوبة المتبقية. كما تقوم المديرية العامة لإدارة السجون، ممثلة في مديرية البحث، بتوفير كافة الوسائل والإمكانـيات المادية من نقل وخيم وكل متطلبات المخيـم الكشـفي المـثالـي.

## المحور الثاني: دور المتابعة النفسية في إعادة إدماـج المـحبـوسـين في المجتمع.

بعدـما رأينا دور الرياضـة الـريـادي في إعادة إدماـج المـحبـوسـين في المجتمع، نـشير إلى وجوب المتابـعة النفـسـية التي تـرافـق السـجينـين مجرـداً من أي صـفة أخرى و السـجينـين

الرياضي و ذلك بنص القانون فما هو اثر التدخل الإيجابي لعلماء النفس على المحبسين و  
ما هو دوره في إعادة إدماجهم؟

للإجابة على هذه الإشكالية، سنعالج المتابعة النفسية للمحبسين من خلال محورين اثنين، نخصص المحور الأول لدراسة مضمون المتابعة النفسية داخل المؤسسة العقابية، أما المحور الثاني فسنخصصه لدراسة الأثر المترتب على المتابعة النفسية على السجين داخل و خارج المؤسسة العقابية.

### أولا- مضمون المتابعة النفسية داخل المؤسسة العقابية.

يمثل التفكير الإيجابي أهم وأبرز جوانب الاقدار الإنساني ، فهو يعمل على موازنة بين سلبيات و إيجابيات وضعية ما وتغليب إيجابياتها و تعظيمها حتى يمكن التغلب على سلبياتها<sup>1</sup> ، و عليه يتمثل التدخل الإيجابي لعلماء النفس (علم النفس الإيجابي) في الدراسة الموضوعية للحصول الإيجابية في الإنسان وللمؤسسات النفسية والاجتماعية التي تعمل على ترقية هذه الخصال وتنميتها لإعداد شخصيات إيجابية<sup>2</sup>.

و نظرا لأهمية علم النفس الإيجابي في الحياة اليومية لكل المواطنين احتل مركزا مهما في اهتمامات المشرعين سواء العرب منهم أو الغربيين لما يلعبه من دور فعال في تربية النشء و تأهيله بدنيا و فكريا ، فتعتبر المتابعة النفسية حق مشروع لكل المواطنين دون تمييز، لذا عمدت الدولة الجزائرية على ضمان ممارسة هذا الحق لجميع فئات المجتمع بما فيها فئة المحبسين خاصة مع السياسة الإصلاحية التي لازالت تعمل عليها ضمانا لكرامة نزلاء المؤسسات العقابية من خلال تأهيلهم و إعادة إدماجهم في المجتمع بغية إصلاحهم و القضاء على ظاهرة العود.

<sup>1</sup>- مصطفى حجازي، إطلاق طاقات الحياة، قراءات في علم النفس الإيجابي.التنوير، لبنان، سنة 2002، ص.38.

<sup>2</sup>- مشرقي سلاف، جودة الحياة من منظور علم النفس الإيجابي.مقال، مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية، العدد 08، سبتمبر 2004، ص.220.

و نظرا للدور المهم الذي يلعبه المختصون النفسيون في إعادة التوازن الداخلي للسجيناء خاصة باعتبارهم الفئة المنحرفة في المجتمع و التي تحتاج إعادة تأهيل و متابعة خاصة، أوجبت جميع التشريعات المتابعة النفسية للمحبوسين سواء على الصعيد الدولي أو الوطني، فقد حث الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على وجوب احترام المحبوس ومعاملته على أنه كائن بشري دون اضطهاده و تعذيبه و المساس بحقوقه، الأمر الذي كرسه الميثاق الدولي والدستير، بما في ذلك الدستور الجزائري حيث نصت المادة 35 منه على أنه "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامته الإنسانية والمعنوية"<sup>1</sup> ومن هذا المنطلق يتوجب على إدارة المؤسسة العقابية أن تراعي الحقوق الإنسانية للسجينين على الرغم من جنوحه. ومن بين هذه الحقوق الرعاية الصحية.

و تماشيا مع النص الدستوري و السياسة الإصلاحية للسجون و معاملة السجيناء ، فقد نص المشرع الجزائري على وجوب المتابعة الصحية و منها النفسية للمحبوسين بنص صريح في قانون 05-04 المؤرخ في 06/02/2005 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين<sup>2</sup> و ذلك في نص المادتين 57 و 58 منه بنصها:  
المادة 57: "الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين.  
يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية ، و عند الضرورة في أي مؤسسة إستشفائية أخرى".  
المادة 58: " يتم فحص المحبوس و جوبا من طرف الطبيب و الأخصائي النفسي عند دخوله إلى المؤسسة العقابية و عند الإفراج عنه، و كلما دعت الضرورة لذلك."

<sup>1</sup>- دستور 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 07/12/1996، جريدة رسمية عدد 76 لسنة 1996.

<sup>2</sup>- جريدة رسمية عدد لسنة 2005.

يظهر من نصي المادتين السالفتين الذكر أن الرعاية الصحية بكل ما تتضمنه من فروع مضمونة لجميع فئات المحبوبين دون استثناء، فكل محبوس الحق في المتابعة الصحية بصفة عامة و المتابعة النفسية بصفة خاصة.

و تجدر الإشارة إلى أن المتابعة الصحية يقوم بها أشخاص مختصون في هذا المجال داخل المؤسسة العقابية أو خارجها عند اقتضاء الأمر و هذا ما أشار إليه قانون 04-05 السالف الذكر و ذلك في الباب الرابع منه تحت عنوان إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوبين وبالضبط في نص المادة 89 منه بقوله:

"يعين في كل مؤسسة عقابية مربون و أسانذة و مختصون في علم النفس، و مساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير و يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي العقوبات".

كما يخضع الأخصائي النفسي في المؤسسة العقابية للمرسوم التنفيذي رقم 09-240 المؤرخ في 22/07/2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلال النفسيين للصحة العمومية<sup>1</sup> الذي حدد طرق التحاقهم بالوظيفة و ترقيتهم فيها و كذا واجباتهم و حقوقهم.

أما عن مضمون المتابعة النفسية للمحبوس في المؤسسة العقابية فهي تتألف في اتجاهين اثنين، اتجاه وقائي واتجاه علاجي و هو ما يستشف من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13/05/1997 المتضمن التغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل:

يتمثل الاتجاه الوقائي في قيام طبيب المؤسسة العقابية والأخصائي النفسي بفحص المحبوس من الناحية الجسدية والنفسيّة، بمجرد دخوله المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه و كلما دعت الضرورة لذلك بهدف تمكن إدارة المؤسسة من اتخاذ كل الإجراءات الازمة بما في ذلك تقديم الإسعافات الضرورية للمحبوس، و إخضاعه للتلقيح والتحاليل المختلفة لوقايته

<sup>1</sup>- جريدة رسمية عدد 43 لسنة 2009، ص 19.

من الأمراض المعدية<sup>1</sup>. فغالباً ما تسيطر على المحبوس أفكار ومشاعر سلبية من أنه شخص مرفوض اجتماعياً فيكون معرضاً للقلق والتوتر والخوف كما قد يشعر أحياناً أنه شخص مظلوم لا علاقة له بالجريمة المنسوب إليه، و هنا تظهر أهمية تدخل أخصائيي علم النفس حيث يلعبون دوراً مهماً في تهيئة المحبوس لقبول بيئته الجديدة وظروفها ، و التأقلم معها و ذلك من خلال قدراته العلمية المكتسبة بغية إزالة هذه التوترات النفسية والمشاعر والأفكار السلبية التي تسيطر عليه عند دخوله السجن.

كما أن المشرع الجزائري أولى بعافية المحبسين المضربيين عن الطعام والرافضين للعلاج اهتماماً كبيراً وذلك تحت حق الرعاية الصحية، فوفقاً لما نصت عليه المادة 64 من قانون تنظيم السجون فإنه يتوجب على كل محبوس يرغب في الإضراب عن الطعام أو يرفض العلاج، أن يقدم تصريحاً مكتوباً لمدير المؤسسة العقلية يبين فيه الأسباب الدافعة له لذلك، من أجل اتخاذ التدابير الصحية اللازمة، وكإجراء وقائي يوضع المحبوس المضرب عن الطعام في النظام الانفرادي وفي حالة تعدد المضربيين يتم وضعهم تحت المتابعة الطبية و النفسية.

أما الاتجاه العلاجي فيعتمد على علم النفس الإيجابي و يتحقق ذلك بالتكفل النفسي بالمحبوس و ذلك من خلال تبصيره بطبيعة الجرم الذي ارتكبه وبعواقبه وأضراره، فضلاً عن التدخل لإعداد المحبوس وتهيئته، من خلال الخدمات التعليمية، والمهنية، والترفيهية، والجلسات الإرشادية لمواجهة المرحلة الانتقالية ما بين حياة السجن، والعودة إلى الحياة عادلة للتقليل من ظاهرة العود.

كما يهتم التأهيل النفسي بإعادة بناء الشخصية، وتحقيق توازنها النفسي وإذا تبين أن السجين يعني من مرض الاكتئاب أو الهوس فإنه يحول إلى أخصائي الطب العقلي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- هشماوي عبد الحفيظ، لطوش عمار، أساليب وأدوات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبسين في ظل القانون رقم 05-04. منكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، سنة 2008 ، ص 12.

<sup>2</sup>- وهو ما يتماشى مع مضمون المادة 61 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبسين.

كما تجدر الإشارة إلى أن برامج وخدمات التكفل النفسي للمحبوس تتتنوع بتنوع سنه و نوع الجريمة المفترفة. وعلى الأخصائي النفسي الأخذ بالفكرة الأساسية التي تقوم عليها النظرة الحديثة في التعامل مع المحبوسين والتي مؤداها أن للعقوبة وظيفة نفسية واجتماعية وهي تأهيل المحبوس وجعله مواطنا صالحا عن طريق تنمية إمكانياته ومؤهلاته ومساعدته على التوافق مع نفسه ومع محيطة الاجتماعي.

و غالبا ما تتمثل المتابعة النفسية في المؤسسات العقابية في : العلاج النفسي بواسطه التفريغ، الدعم النفسي الاسترخاء النفسي و العضلي، الإرشاد النفسي، العلاج باستعمال الدين<sup>1</sup>، العلاج باستعمال أساليب التحفيز، العلاج بالعمل والعلاج الجماعي.<sup>2</sup> هذا عن مضمون المتابعة النفسية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية، فما أثرها على المحبوس داخل و خارج المؤسسة العقابية.

**ثانيا- الأثر المترتب على المتابعة النفسية للسجناء داخل و خارج المؤسسة العقابية.**

المتابعة النفسية للمحبوس أهمية بالغة في إعادة تأهيله و إدماجه في المجتمع حتى يتقبل نفسه و يتقبله المجتمع بدوره و المتابعة النفسية تتم من خلال مرحلتين، مرحلة أولى داخل المؤسسة العقابية و مرحلة ثانية خارجها حين نهاية المدة العقابية وخروج المحبوس و احتكاكه بالمجتمع من جديد.

أما عن أثر المتابعة النفسية داخل المؤسسة العقابية، فهي كما رأينا في المحور الأول من هذه المداخلة لها تأثير إيجابي على شخصية المحبوس فبموجبها يعاد تأهيل

<sup>1</sup>- اتفاقية مبرمة بين وزارة العدل و وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مورخة في 03/03/2009.

<sup>2</sup>- وناس أمزيان، أي دور للأخصائي النفسي في المؤسسات العقابية، مقال، مجلة أبحاث نفسية و تربوية، العدد 03، سنة 2010، ص 35 و ما بعدها.

المحبوس من خلال دفعه إلى تكوين شخصيته ومحو الأفكار السلبية والتوجه نحو تقوية النقاط الإيجابية من خلال دفعه إلى التعلم أو العمل على حسب الحالة.

دور الأخصائي النفسي في دفع المحبوس إلى التعلم: يلعب الأخصائي النفسي دوراً مهماً في بعث الروح التعليمية في المحبوس لإثبات الذات والمكانة في المجتمع والابتعاد عن طريق الإجرام وعدم العود و هي تعتبر صورة من صور تدخل الأخصائي النفسي و تسهيلًا مهمًا هذا الأخير وتوفيراً للوسائل المادية عمدت وزارة العدل ممثلة في إدارة السجون إلى عقد عدة اتفاقيات بينها وبين مختلف الوزارات والقطاعات الأخرى تضمن من خلالها إعادة تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه في المجتمع واستخراج الطاقات الإيجابية للمحبوس واستغلالها بشكل إيجابي من بينها:

- الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية و الجمعية الجزائرية لمحو الأمية "إقرأ" المؤرخة في 19-02-2002 بالجزائر و التي تهدف إلى تحديد مجالات العمل لكلا الطرفين في إطار التعاون و التكوين و تكثيف الجهد وتضارفها سعيًا منها للقضاء على ظاهرة الأمية لدى الجمهور العقابي.
- اتفاقية إطار للتعاون في مجال التربية و التعليم بين وزارة العدل و وزارة التربية الوطنية مؤرخة في 24-12-2006 بالجزائر نهدف إلى وضع خطة لإستراتيجية التعليم و التأهيل و التكوين للمحبوبين في المؤسسات العقابية قصد إعادة تربيتهم وإدماجمهم الاجتماعي.
- الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية و جامعة التكوين المتواصل المؤرخة بالجزائر في 24-04-2007 و التي تهدف إلى تحديد شروط و كيفيات تكوين الطلبة المحبوبين في فرع قانون الأعمال و قانون العلاقات الاقتصادية الدولية.

- الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة التربية و الديوان الوطني للتعليم و التكوين عن بعد المؤرخة بالجزائر في 29-07-2007 و التي تهدف إلى الرفع من المستوى التعليمي و التكيني داخل المؤسسة العقابية.
- الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة التربية و الديوان الوطني لمحو الأمية و تعليم الكبار المؤرخة بالجزائر في 29-07-2007 و التي تهدف إلى القضاء على ظاهرة الأمية لدى كل فئات المحبوسين.

دور الأخصائي النفسي في دفع المحبوس إلى العمل: مكنت الدولة الأخصائي النفسي من الوسائل المادية التي يدفع بها المحبوس من الخروج من الاضطراب النفسي الذي وقع فيه من خلال دفعه إلى عالم الشغل داخل المؤسسة العقابية كحل للمعالجة النفسية و من بين هذه الوسائل الاتفاقيات المبرمة و التي سنذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر:

- الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة التربية و وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية المؤرخة بالجزائر في 10-22-2009 و التي تهدف إلى فتح فروع للتمهين في الصناعات التقليدية و الحرف في المجالات التالية: الصناعة التقليدية الفنية، الصناعة التقليدية لإنتاج المواد و الصناعة التقليدية للخدمات.

- الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة التربية و المديرية العامة للغابات المؤرخة بالجزائر في 07-08-2006 و التي تهدف إلى تحديد شروط و كيفيات استعمال اليد العاملة العقابية في الأشغال الغابية.

أما عن الأثر المترتب عن المتابعة النفسية للمحبوس خارج المؤسسة العقابية، فبعد متابعة الأخصائي النفسي للمحبوس داخل المؤسسة العقابية و ربطه بالعالم الخارجي من خلال دفعه للتعلم أو العمل على حسب الحالة يكون قد أهله نفسيا لإعادة إدماجه في المجتمع من خلال تأهيله و تحفيزه على الاندماج ساعدهم بذلك الأخصائيين النفسيين عن طريق الاتفاقيات المبرمة بين مديرية السجون و إعادة التربية إيقاع المحبوسين و بعث الروح

الإيجابية فيهم و ذلك بتوفير بيئة عمل وتسهيلات إجرائية خاصة بهم و من بين هذه  
الاتفاقيات:

- الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة التربية و وكالة التنمية  
الاجتماعية المؤرخة في الجزائر بتاريخ 28-07-2008 و التي تهدف إلى مساعدة  
المحبوبين المفرج عنهم و المحبوبين المستفيدين من نظام الإفراج المشروط من  
الاستفادة من برامج إعادة الإدماج التي توفرها وكالة التنمية الاجتماعية .
- الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة التربية و الوكالة الوطنية  
لتسهيل القرض المصغر والمركز الوطني لتكوين المهني للمعوقين حركيا المؤرخة  
بالجزائر في 27-12-2009 و التي تهدف إلى تحديد مجالات التعاون و التكامل بين  
الأطراف بغية مساعدة الأشخاص المعوقين حركيا على إدماجهم مهنيا، متابعتهم  
ومرافقتهم خلال إنشاء نشاطاتهم.
- الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة التربية و وزارة التضامن  
الوطني و الأسرة و الجالية الوطنية بالخارج المؤرخة بالجزائر في 21-10-2009 و  
التي تهدف إلى تحديد مجالات التعاون بغية مساعدة المحبوبين و إعادة إدماجهم في  
المجتمع خاصة فئة النساء المفرج عنهن.

بهذا يتلخص الدور الإيجابي للأخصائيين النفسيين في إعادة تأهيل و إدماج المحبوبين في  
المجتمع.  
**خاتمة:**

إن إحداث المؤسسات العقابية يقترن بصفة مباشرة بإعادة التأهيل وتسهيل الاندماج  
وسط المجتمع بعد انتهاء العقوبة الحبسية. و التأهيل يرتبط بضرورة توفير تكوينات علمية  
و حرفية متعددة التخصصات كفيلة بتأهيل كل السجينات والسجناء وكذا إحداث المؤسسات  
الإصلاحية مهارات نظرية وتطبيقية تمكنهم من الاندماج المباشر في المجتمع مباشرة بعد  
انقضاء العقوبة الحبسية. و هو يعتبر موضوع الساعة لاسيما التعديلات الأخيرة التي شهدتها

قطاع العدالة وإصلاح السجون بشكل يضمن حقوق السجين باعتباره إنساناً من جهة أولى و مواطناً من جهة ثانية يتمتع بكافة الحقوق المقررة لغيره من المواطنين فوضعه في المؤسسة العقابية لا يسلب منه إلا حريته و الغاية من حبسه هي ليس العقاب في حد ذاته وإنما تأهيله و تعليمه و إعادة إدماجه في المجتمع.

تلعب كل من الرياضة و المتابعة النفسية دوراً مهماً في إدماج المحبوب في مختلف النشاطات التي اعتمدت عليها إدارة السجون في التأهيل و إعادة الإدماج و يظهر ذلك جلياً من خلال النصوص القانونية و كذا الاتفاقيات التي عقدتها مع مختلف المصالح، إلا أن هناك بعض النقائص تعيق التوصل إلى النتائج المرجوة من كل من الرياضة و المتابعة النفسية كakteاظ السجون بالإضافة إلى وجود بعض التغرات و الفراغات القانونية في مجال موافقة المتابعة والرعاية في مرحلة ما بعد انقضاء العقوبة، نتيجة لذلك نقترح بعض التوصيات:

- تخصيص مساحات كافية باستقبال المحبوبين من أجل المتابعة النفسية المتخصصة.  
تسهيل الاتصال بمصالح السجون للوقوف عند الإحصائيات الحقيقية على مردودية كل من الرياضة و المتابعة النفسية و أثر علم النفس الإيجابي و تكييفه مع دوره في إعادة إدماج المحبوبين.

- الإسراع بإعداد النصوص التنظيمية المنظمة لعمل المصالح الخارجية لإدارة السجون حتى تقوم بالدور المنوط بها في مرافقة المحبوب بعد الإفراج عنه و ربط الاتصال بالأخصائيين النفسيين نظراً لأهمية تدخلهم خاصية بعد انقضاء مدة العقوبة و مواجهة المحبوب للمجتمع و مواجهة هذا الأخير له و كذا ربط الاتصال بين المحبوب و بين المصالح الرياضية.

- توظيف أساتذة متخصصين في النشاط الرياضي و البدنبي بشرفون على ممارسة الرياضة داخل المؤسسات العقابية بدل أعوان السجون (و ذلك من خلال فتح مسارات التكوين النظري و التقني المتخصص في هذا المجال).

- تنظيم دورات و منافسات للممارسة الرياضة بين السجناء منتظمة و دورية لإطفاء طابع الجدية والأهمية.

- تخصيص مساحات واسعة كفيلة باستقبال الأنشطة الرياضية ، مع ضمان متابعة نفسية و صحية متخصصة.

### **قائمة المراجع والمصادر:**

- 1- لعروم اعمر: الوجيز المعين لارشاد السجين، دار هومه، الجزائر، سنة 2010.
- 2- مشرى سلاف، جودة الحياة من منظور علم النفس الإيجابي.مقال، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد 08، سبتمبر 2004.
- 3- مصطفى حجازي، إطلاق طاقات الحياة، قراءات في علم النفس الإيجابي.التنوير، لبنان، سنة 2002.
- 4- هشماوي عبد الحفيظ، لطرش عمار، أساليب وآليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل القانون رقم 05-04. مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، سنة 2008 .
- 5- وناس أمریان، أي دور للأخصائي النفسي في المؤسسات العقابية، مقال، مجلة أبحاث نفسية و تربوية، العدد 03، سنة 2010.
- 6- دستور 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 1996/12/07
- 7- القانون رقم 04\_05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإنماج الاجتماعي للمحبوسين جريدة رسمية عدد 12، مؤرخة في 13-02-2005.
- 8- القانون رقم 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها المؤرخ في 23-07-2013جريدة رسمية عدد 39، مؤرخة في 31-07-2013.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 240-09 المؤرخ في 22/07/2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلاك النفسيين للصحة العمومية، جريدة رسمية عدد 43.

- 10- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13-10-2009 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص و مدة وبرامجه وكذا شروط الالتحاق به، المتعلق ببعض الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بإدارة السجون جريدة رسمية عدد 25، مؤرخة في 18-04-2010.
- 11- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13/05/1997 المتضمن التغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل.
- 12- مؤتمر جنيف لسنة 1955.
- 13- المشوار السياسي، يومية الكترونية، مقال 11-07-2018.
- 14- اتفاقية مبرمة بين وزارة العدل و وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مؤرخة في 2009/03/03
- 15- الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية و وكالة التنمية الاجتماعية المؤرخة في الجزائر بتاريخ 28-07-2008.
- 16- الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية و الديوان الوطني لمحو الأمية و تعليم الكبار المؤرخة بالجزائر في 29-07-2007.
- 17- الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية و الوكالة الوطنية لتسهيل القرض المصغر والمركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيما المؤرخة بالجزائر في 27-12-2009.
- 18- الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية و وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج المؤرخة بالجزائر في 21-10-2009.
- 19- الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السالعملمية المستدل بها في المقال هي فقط تلك المراجع والمصادر المقتبس منها فعلاً وبدقّة (تحديد الصفحة/ الصفحات المستدل بها).